يدخل العقيق والسبج في مطلق الحلف على لبس الحلي الا من عادته التحلي به واذا زوج ابنته ثم قال والله لا ازوجها وما بقيته ازوجها فهنا التزويج اسم للتسليم الذي هو الدخول وكذلك اذا باعه ثم قال والله ما بقيت ابيعك هذه السلعة وكذلك في الاجارة ونحوها ولو حلف لا يكلم فلانا حينا ولم ينو شيئا فهو ستة اشهر نص عليه احمد وهذه المسالة تقتضي اصلا وهو ان اللفظ المطلق الذي ليس له حد في العرف وقد علم انه لم يرد ادنى ما تناوله الاسم فانه ينزل على ما وقع من استعمال الشرع فاذا كان انما استعمل في مواطن كثيرة

واذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه او جاهلا بانه المحلوف عليه فلا حنث عليه ولو في العتاق والطلاق وغيرهما ويمينه باقية وهو رواية عن احمد ورواها بعدهم رواة التفرقة ويدخل في هذا من فعله متاولا اما تقليدا لمن افتاه او مقلدا لعالم ميت مصيبا كان او مخطئا ويدخل في هذا اذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا ان الفعل بعد الخلع لم يتناوله يمينه او فعل المحلوف عليه معتقدا زوال النكاح ولم يكن كذلك ولو حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهذه المسالة اولى بعدم الحنث من مسالة فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا حلف بالطلاق على امر يعتقده كما حلف فتبين بخلافه انه يحنث قولا واحدا وهذا خطا بل الخلاف في مذهب احمد ولو حلف على نفسه او غيره ليفعلن شيئا فجهله او نسيه فلا حنث عليه اذ لا فرق بين ان يتعذر المحلوف عليه لعدم العلم او لعدم القدرة ويتوجه فيما اذا نسي اليمين بالكلية ان يقضي الفعل ان امكن قضاؤه وان لم يعلم المحلوف عليه بيمين الحالف فكالناسي ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها الابعد او الحاكم حنث ان تسبب في التزويج وان لم يتسبب فلا حنث الا ان يقتضي السبب ان مقصوده انه لا يمكنها من التزويج فان قدر على ذلك فلم يمنعها حنث والا فلا وان كان المقصود انها لا تتزوج حنث بكل حال ولو حلف لا يعامل زيدا ولا يبيعه فعامل وكيله او باعه حنث ومتى فعل المحلوف عليه تزويجه بنفسه او وكيله حنث خلافا في المجرد والفصول فان كان بنيته وجه تم

فقال

٨٨

فقال ان اكلتيها فانت طالق وان لم تاكليها فانت طالق فاكلت بعضها احنث بناء على قولنا فيمن حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل بعضه قال ابو العباس ينبغي ان يقال في مثل هذه اليمين ومثله قوله في مسالة السلم لا نزلت ولا صعدت ولا اقمت في المكان ولا خرجت ان يحنث بكل حال لمنعه لها من الاكل ومن تركه وكان الطلاق معلقا بوجود الشيء وبعدمه فوجد بعضه وعدم البعض لا يخرج عن الصفتين بخلاف ما اذا علق بالوجود فقط او بالعدم فقط

كتاب الرجعة

قال ابو العباس ابو حنيفة يجعل الوطء رجعة وهو احدى الروايات عن احمد والشافعي لا يجعلها رجعة وهو رواية عن احمد ومالك يجعله رجعة مع النية وهو رواية ايضا عن احمد فيبيح وطء الرجعية اذا قصد به الرجعة وهذا اعدل الاقوال واشبهها بالاصول وكلام ابن ابي موسى في الارشاد يقتضيه ولا تصح الرجعة مع الكتمان بحال وذكره ابو بكر في الشافي وروى عن ابي طالب قال سالت احمد عن رجل طلق امراته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة قال يفرق بينهما ولا رجعة له عليها ويلزم اعلان التسريح والخلع او الاشهاد كالنكاح دون ابتداء الفرقة قال احمد في رواية ابن منصور فان طلقها ثلاثا ثم جحد تفتدي نفسها منه بما تقدر عليه فان اجبرت على ذلك فلا تزين له ولا تقربه وتهرب ان قدرت وقال في رواية ابي طالب تهرب ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها وتعلم ذلك فان لم يقر بطلاقها ومات لا ترثه لانها تاخذ ما ليس لها تفر منه ولا تخرج من البلد ولكن تختفي في بلدها قيل له قال بعض الناس تقتله بمنزلة من يدفع عن نفسه فلم يعجبه ذلك فانه قال استحلت وتزوجها قال يقبل منه قال القاضي لا تقتله معناه لا تقصد قتله وان قصدت دفعه فآل ذلك الى نفسه فلا ضمان قال ابو العباس كلام احمد يدل على انه لا يجوز دفعه بالقتل وهو النهي لم يعجبه لان هذا ليس متعديا في الظاهر والدفع بالقتل انما يجوز لمن ظهر اعتداؤه وقطع جمهور اصحابنا بحل المطلقة ثلاثا بوطء المراهق والذمي ان كانت ذمية قال ابو العباس النكاح الذي يحلها له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1